الي اخره مرادا به اولاده الذكور والا فالشرط الاخر هو المعول به اذا كان الاول نصا في مخالفته ولا نعوضها
في مخالفته فاجاب يدخل اولاد بنت الواقف في عبارة الواقف في اول كلامه واخره سواء قيل بنقض
القسمة باعتراض جميع الاصول ام لا اما دخولهم في اول كلامه فلانهم يدخلون في قول الواقف ثم على
اولاد اولاد الواقف لان اولاد الاولاد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما صححه قاضي خان
فانه جعل اولاد البنات تدخل في الوقف على اولاد الاولاد وان لم تدخل في الوقف على الاولاد حيث قال
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه الى ان قال ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية بخلاف هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ثم ذكر
مسئلة ما لو قال وقفت ارضي على ولدي وولد ولدي وذكر ان ولد البنت يدخل على قول هلال ثم قال ولو قال
وقفت على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان
ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال
على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا انتهى فجعل اولاد البنات يدخلون في الوقف على اولاد الاولاد ولا
يدخلون في الوقف على الاولاد لما ذكر واما دخولهم في قول الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فظاهر ولانه اخر الشروط والعمل عليه كما
هو المصرح به لكنا انما نقول في دخولهم على ذلك ان لم نقل بنقض القسمة لسبب موت جميع الاصول
ودخول من بعدهم في الوقف بانفسهم كما صرح بذلك الخصاف في مسئلة الاولاد العشرة فانه اذا انتقض
القسمة ودخلت اولاد الاولاد في الوقف بانفسهم لا يكون المعول في دخولهم على انتقال الاستحقاق
من اصولهم اليهم لانهم دخلوا بانفسهم واما ما ذكر في السوال من تعليل عدم دخول اولاد البنات
لكون الواقف اضاف اولاد الاولاد اليه فلا ثمرة له لان قوله ثم على اولاد اولاد الواقف بمنزلة قوله
ثم على اولاده ثم على اولادهم لانه اضافهم الى الواقف في العبارة الاولى والثانية على حد واحد كما انه اضافهم
الى اولاد الواقف في العبارتين على السوا ايضا لان قوله على اولاد اولاد الواقف قد وجد هناك اضافتان
هما اضافة ولد الولد المضاف الى الواقف وكذا قوله على اولاده ثم على اولادهم قد اضيف ولد الولد
الى الضمير العائد الى الاولاد الذين اضيفوا اولا الى الواقف بقوله على اولاده فالمضاف الى الواقف على كل حال
هو الولد لا ولد الولد واما ولد الولد في كل منهما فانما هو مضاف الى الولد والله اعلم وسئل ما قولكم في
ملك بنته مكانا وابنها صغيتين وكانا في سنة ثمانية وخمسة وسبعين ووقفته في رابع عشر ذي
القعدة سنة ثمانية وسبعة وسبعين ووجد منه تمليك الكامل المكان لبنته اخرى وامها في يوم
صدور الوقفية من الاولى ثم ماتت الاولى وابوها ووقع نزاع بين ذريتها وبين البنت وامها وابرز كل
منها حجة فوجدت وقفية المملكة اولا في يوم ووقوع تمليك ابيها لبنته الاخرى وامها وجهل اسبق القضيتين
بذلك اليوم هل الوقفية او التمليك فهل يعمل بالتمليك الصادر للام والبنت دون وقفية صغيتة نظرا الى انه
عاد للام بوجه من صغيتة ثم ملكه وكذا كانت خصما في صدور التمليك وان الوقفية انما صدرت بعد على
ظن ان تصدقها الا يمنع دعاها رعاية لخاطر ابيها بما يعذر به جهلة النساء كما صرحوا بجهلها في مواضع ذكروها
في الحضانة عند تزوجها جاهلة لسقوط الحضانة بالتزوج ام يحمل الامر على الغاء التمليك والوقفية معا
ويكونان كقولهم في الملك اذا تنازع اثنان ولا بينة لهما يقسم بينهما ووجود التنسيق في الواقعة
مع جهل سبق احد الحادثتين كلا بينة وكما قالوا اذا عقد لها وليان في يوم واحد وعلى كلامن العقدين

بينة

بينة وجهل السابق منهما ام يعمل بالوقفية لانه اجتمع حقان حق الله وحق الادمي والوقف حق الله لا يسقط بالاسقاط
فاجاب حيث ثبت تمليك الاب لنصف المكان لصغيتة ابنته في تاريخ سابق لم يعارضها فيه معارض فوقفيتها
بعد ذلك معارض بالتمليك الصادر من الاب لجهالة الوجود اعذار صغيتة المشتمل على اقرارها بان الحق لاخيها وامها
المحتمل لكونه متقدما على وقفيتها اما لو كان قد علم عدم التقدم فلا يسري اقرارها الا على نفسها خاصة لا على
غيرها ممن له استحقاق في الوقف واذا وقع التعارض بين الوقفية في النصف وبين التمليك المستند للاعذار
من الواقفة يعمل ببينة الخارج لان الوقف من قبيل الملك المطلق قال في العمادية وذكر رشيد الدين
في فتاويه الدعوي في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة
على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج هذا اذا كان هناك خارج
وذو اليد اما اذا لم يكن ثم انتفى في ذلك الاعلى ما ذكر في القنية ونصه وعن ابي الفضل ادعى عليه
دارا انه باعها منه من خمس عشر سنة وادعى اخوانها وقف عليه مسجل وانا ما بينة فبينة مدعي البيع اولى
وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق هذا كلامه واقول ان كلامه وتعليله مما يفيد ان الوقف كالعتق يفيد
ان ذلك انما هو على القول بان الوقف كالعتق وان الحكم فيه يكون حكما على كافة الناس كالعتق والصحيح خلافه حتى
لو ثبت الوقف وادعى خارج ان العين الموقوفة ملك واثبت ذلك باخذه من الوقف بخلاف العتق وكذا قال
في البينة عقب هذا الكلام وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر وقفية محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى
اخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كلهم وهذا لم يعد تسليم صحة
الهبة بان حكم حاكم يرى صحتها لان هبة المشاع عندنا لا تجوز في كل من الجنسين الاشاعة موجودة اما
في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان هبة الواحد للاثنين من هبة المشاع كما هو في المتون قال في الكنز ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وما نحن فيه من صورة العكس واذا لم تصح الهبة لا تصح الوقفية فتكون سواء والله
اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرطت فيه انما يصرف من ريعه لعتيقتها فلانة وفلانة كذا
مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما يصرف ما كان يصرف لها من ذلك لاولادها الذكور ثم من بعدهم لاولادهم
وذريتهم ونسلهم الذكور من الذكور فان ماتت احداهما وليس لها اولاد ذكور صرف ما كان يصرف لها لرفيقتها
زيادة على ما لها ثم ذلك الى جهة الوقف فاتفقت واحدة منهما بالوفاة اولا وتركت اولادا ذكورا وصرف لهم
ما هو لوالدتهم على حكم الشرط المذكور ثم ماتت الثانية عن غير اولاد فهل ترجع حصتها لجهة الوقف ام لاولاد
رفيقتها المتوفية اولا فاجاب لا ترجع حصتها لجهة الوقف ما دام احد من العتيقتين او ذرية احد منهما موجودا
لان الرجوع الى جهة الوقف مشروط بانقراضهما وانقراض ذريتهما ويتردد الذهن في انه هل ترجع حصتها
لاولاد رفيقتها كما هو الظاهر من غرض الواقف او ترجع للفقراء الى ان ينقرضا وتنقرض ذريتهما نظرا الى مدلول
اللفظ لان الوقف انما يجعل لذرية كل واحدة منها حصة امها حيث قال ثم من بعد كل واحدة منها يصرف ما كان
يصرف لها لاولادها ولما قالوه من انه لو قال وقفت على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما قد ذكروا
انه اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد لانه انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاخر كما ذكر
في الاسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده لكن حيث كانت اولاد رفيقتها فقراء يصرف حصة المتوفية لهم لان فيه
الخروج عن عهدة شرط الواقف بيقين سواء قلنا بانهم المستحقون من حيث كونهم من اولاد احدى
العتيقتين كما هو الظاهر من عبارة الواقف او من حيث كونهم من الفقراء كما هو مدلول لفظ الواقف وقاعدة
المنقول المذكور لانهم انما لم يدخلوا في الاول فقد دخلوا في الفقراء والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص غرس
بارض شراها ثم ثبتت وقفيتها وحكم على الغارس بعد غرسه فقلعها صاحب الارض بنفسه فهل يكون ضامنا
ام لا اذا قال ان غرسي في الارض كان ثابتا وبالارض ما يساوي الان فاجاب حيث ثبت ان غرسه بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1